

المذكرة الإيضاحية لمخاطر الحماية

المقدمة



أجرت المجموعة العالمية للحماية (GPC)، جنباً إلى جنب مع قطاعات الحماية المتخصصة، مشاورات لوضع قائمة موحدة من مخاطر الحماية التي يبلغ عددها ١٥ على أساس الإطار التحليلي للحماية.

تتضمن القائمة تعريفات موحدة لمجموعات الحماية من أجل توفير رؤيا واضحة و متناسقة لمخاطر الحماية في الميدان.

تُستخدم التعريفات رسمياً في تحديثات الحماية العالمية (GPU) التي يتم إصدارها كل ثلاثة أشهر بواسطة المجموعة العالمية للحماية، وكذلك في تحديثات تحليل الحماية (PAU) ويُحتفظ بها عبر رسائل المناصرة في الملخصات والتقارير والمناقشات مع المانحين و في بعض الامور الأخرى.

قائمة مخاطر الحماية

١-	الخطف والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال و/أو الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني
٢-	الهجمات على المدنيين وعمليات القتل غير القانونية الأخرى، والهجمات التي تستهدف المدنيين
٣-	الأطفال والانفصال القسري عن الأسرة
٤-	زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري
٥-	التمييز والوصم والحرمان من الموارد و/أو الفرص و/أو الخدمات و/أو الوصول للمساعدات الإنسانية
٦-	التضليل والحرمان من الوصول إلى المعلومات
٧-	التجنيد القسري للأطفال وضمهم إلى القوات والجماعات المسلحة
٨-	العنف القائم على النوع الاجتماعي
٩-	العوائق و/أو القيود التي تحول دون الوصول إلى الهوية القانونية وسبل الانتصاف والعدالة
١٠-	وجود الألغام والذخائر المتفجرة الأخرى
١١-	الإساءة النفسية/العاطفية أو إلحاق الأذى
١٢-	السرقه أو الابتزاز أو الإخلاء القسري أو تدمير الممتلكات الشخصية
١٣-	التعذيب، أو القسوة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية واللامهنية
١٤-	الاتجار بالبشر أو العمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالرق
١٥-	العوائق أو القيود غير القانونية على حرية التنقل والحصار والنزوح القسري-

يتمثل خطر الحماية في التعرض الفعلي أو المحتمل للسكان المتضررين للعنف أو الإكراه أو الحرمان المتعمد

من منظور عملي، تشير مخاطر الحماية التي تحددها مجموعات الحماية أو ترصدها إلى:

- الحدة والضرر أو الإيذاء الناتج عن..
- ..نشاط بشري أو نتاج نشاط بشري..
- ..التأثير على فرد أو مجموعة من الأفراد.

قد يؤثر الضرر تأثيراً سلبياً على السلامة العقلية أو الجسدية لشخص ما، و/أو سلامة المواد الخاصة به و/أو ينتهك حقوقه. قد يتمثل النشاط البشري في عملاً أو إجراءً أو سياسة مباشرة، لكنه قد يشمل كذلك حالات التقاعس من قبل المكلفين أو المسؤولين عن تقديم الخدمات.



رصد مخاطر الحماية في الميدان



ترصد المجموعة العالمية للحماية بانتظام مخاطر الحماية البالغ عددها ١٥ عبر أزمات الطوارئ على مقياس من ١ إلى ٥ (من الدرجة الدنيا إلى القصوى). تصدر المخاطر التي يُبلغ عنها رسميًا في تحديثات الحماية العالمية (GPU) كل ثلاثة أشهر.

وتُنقل من خلال مجموعة من التحليلات التي يقوم بها كل مجموعة حماية. تضمن المجموعة اجتماع مع قطاعات الحماية المتخصصة والشركاء الميدانيين الرئيسيين وأصحاب المصلحة المعنيين كل ثلاثة أشهر على الأقل؛ لإجراء تحليل جماعي للسياق والمخاطر؛ من أجل التقييم المشترك لحدة كل من مخاطر الحماية الموحدة الخمسة عشر. يفترض أن يُسترد بالتعريفات الواردة في هذا الدليل في الفهم السياقي لجميع الجهات الفاعلة المعنية حول كيفية الاتفاق المشترك على وجود هذه المخاطر وشدتها.

تتضمن منهجية تحديد حدة كل خطر من مخاطر الحماية ما يأتي: (أ) المعايير التي يجب مراعاتها عند تحديد الحدة؛ (ب) اعتبارات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي لكل من المخاطر. الاستخدام المتسق للتعريفات الواردة يقع في صميم منهجية الرصد، ويجب أن تكون مجموعات الحماية على فهم و دراية باستخداماتها في الميدان. فيما يلي المؤشرات والاقتراحات العامة:

- فكّر في العلاقة بين مخاطر الحماية والعمليات الجارية لجمع البيانات وتحليلها.
- فكّر في في التماشي مع كل من مجموعة الحماية و/أو إستراتيجيات حماية الفريق القطري للعمل الإنساني والتوافق المحتمل مع التعريفات الواردة.
- استشر الشركاء وقطاعات الحماية المتخصصة من أجل ضمان فهم موحد وتحديد السياقات المناسبة.

توجيهات لتحديثات تحليل الحماية



يجب أن تشمل تحديثات تحليل الحماية (PAUs) تحليلًا لأبرز ٥ مخاطر من مخاطر الحماية في فترة معينة، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، الناتجة عن نتائج التحليل التشاركي. لذلك يجب أن يسترد الاستخدام المتسق لفئات مخاطر الحماية الموحدة في الميدان بقائمة مخاطر الحماية الخمسة عشر فقط؛ لتوفير سرد متماسك حول الحماية واطهار مجهود البرامج والمناصرة.

يجب أن تدعم القائمة أيضًا نهج مجموعة حماية موحد عند الاستخدام في الخطاب الخارجي، من خلال تقديم القضايا المهمة لكل مجموعة ومجالات مسؤولية في إطار سرد فريد يعتمد على مخاطر الحماية. تدعم سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية في العمل الإنساني^١ وبيان الطابع المحوري للحماية^٢، إلى جانب المعايير المهنية للجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) لأعمال الحماية^٣، هذا النوع من النهج المتبع.

عند وضع تحديثات تحليل الحماية، يمتلك العاملون في الميدان بالفعل تحليلًا أو فهمًا ظرفيًا لمشاكل الحماية الرئيسية في البلاد. وربما تم إعدادها بطريقة مختلفة، من عملية إلى عملية، في شكل شواغل أو مسائل أو احتياجات أو انتهاكات أو أهداف. يمكن أن تدعم تعريفات مخاطر الحماية الـ ١٥ الواردة العملية التحليلية، وكذلك التفكير التعاوني حول كيفية تنظيم مشاكل الحماية المحددة. تقرر التعريفات الواردة في هذا الدليل بخصوصية كل مجال من قطاعات الحماية المختصة، وينبغي ألا توجه سوى التقارير الشاملة باعتبارها مجموعة مجموعة حماية واحدة.

^١ يجب أن تقوم مجموعة الحماية أيضًا بالرصد والتقييم باستمرار ما إذا كانت مخاطر الحماية تتغير وكيف يجري ذلك؛ بحيث يتمكن منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للعمل الإنساني من مراجعة أولويات الحماية في ضوء السياق التشغيلي المتطور وقياس التقدم المحرز نحو نتائج الحماية الجماعية (أي دعم فريق العمل القطري للعمل الإنساني لرصد المعلومات القائمة على النتائج ومستوى النتائج في الوقت الحقيقي). اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، عام ٢٠١٦، <https://bit.ly/3yrE2eo>

^٢ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، عام ٢٠١٣، <https://bit.ly/3prEd41>

^٣ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، عام ٢٠١٨، <https://bit.ly/2Zm70Bu>



إدراكًا لخصوصية كل سياق، يمكن تكييف المصطلحات المستخدمة في البلد لكل من مخاطر الحماية الخمسة عشر ويجب أن تكون ذات صلة بالسياق. يمكن للعملية تحديد ما له صلة لتقديمه وصياغته كمخاطر حماية في كل تحديث من تحديثات تحليل الحماية. ومع ذلك، فمن المهم أن يرتبط كل تكييف سياقي بمخاطر الحماية القياسية الخمسة عشر. عند استخدام مخاطر الحماية وإعادة صياغتها، يرجى مراعاة الإرشادات التالية:

أ) مصطلحات عناوين مخاطر الحماية في تحديثات تحليل الحماية

- مخاطر الحماية لها آثار عرضية في جميع مجالات المسؤولية. تجنب الصيغ العامة مثل الإسكان والأرض والممتلكات أو حماية الطفل، بدلاً من ذلك أشر إلى مخاطر محددة تم التعرف عليها (على سبيل المثال: العوائق التي تحول دون الوصول إلى الوثائق؛ الإخلاء القسري؛ عمالة الأطفال القسرية، وما إلى ذلك..)، وتأكد من أن النتائج المحددة من قبل قطاعات الحماية المختصة قد انعكست كذلك ضمن التحليل.
- يتمثل خطر الحماية في شكل من أشكال العنف أو الإكراه أو الحرمان المتعمد المثبت بالأدلة أو الملاحظة. قم دائمًا بتضمين إشارة إلى العامل (العوامل) من صنع الإنسان (على سبيل المثال قسرية وحرمانية وعائقية أو هجومية ومعاملة وتجنيد وما إلى ذلك).
- يجب إعادة صياغة احتياجات/مشكلات القطاعات الأخرى، مثل انعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، والنزوح الناجم بشكل مثبت عن المناخ، وسلامة المأوى، وما إلى ذلك، مع الأخذ في الاعتبار: أ) ما مخاطر الحماية الفورية الناجمة عن هذه المشكلة (على سبيل المثال: يمكن أن يؤدي انعدام الأمن الغذائي إلى العمل القسري، وزواج الأطفال، والابتزاز، والنوع القائم على النوع الاجتماعي، وما إلى ذلك)؛ ب) هل المشكلة التي تم تحديدها نتيجة (كلبًا أو جزئيًا) لخطر الحماية (على سبيل المثال: يمكن أن يختلط الأمن الغذائي بالحرمان من الموارد والفرص أو أن سلامة المأوى تتأثر بالهجمات على مواقع/مخيمات النزوح)؟
- الأحداث والوقائع السياقية المعممة لا تعتبر من مخاطر الحماية (مثل الصراع والعنف المستمر والاحتلال).

ب) عملية تصنيف مشاكل الحماية القائمة وتنظيمها.

- اسرد شواغل الحماية أو المشكلات أو الاحتياجات أو المخاطر المتفق عليها المحددة في مجموعة الحماية أو إستراتيجيات الحماية في البلد.
- نَقِّحها مقابل التعريفات الواردة، وحدد ما إذا كان يمكن تنظيمها تحت خطر أو أكثر من مخاطر الحماية، مسترشدًا بالإطار التحليلي للحماية.
- نَقِّح لغة مخاطر الحماية من أجل عكس الأوضاع الخاصة بكل بلد.

يدعم الحفاظ على تعريفات مخاطر الحماية بلورة سرد حماية مشترك يتناول كل من:

- ١) احتياجات الحماية الخاصة والمخاوف المتعلقة بالسكان المتضررين
- ٢) الدوافع أو التأثيرات متعددة القطاعات، والفرص المشتركة بين القطاعات والوكالات للوقاية من مخاطر الحماية والتخفيف من حدتها والتصدي لها.

تعريفات

الخطر ١

الخطف والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال و/أو الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟

يغطي خطر الحماية هذا الاعمال والتصرفات المختلفة المتعلقة بالاحتجاز للاحتجاز، مما يعني حالة الحرمان من الحرية والاحتجاز في مكان مغلق وعدم السماح بالمغادرة. **الخطف والاختطاف** يشير إلى الإبعاد أو القبس أو الأسر أو التوقيف أو النقل أو الاختفاء القسري لشخص ما؛ إما بشكل مؤقت وإما دائم، دون دعم أو موافقة من الدولة. في النزاعات، عندما يكون الضحايا من الأطفال، فإن ذلك يشكل انتهاكًا خطيرًا. **عمليات الخطف والاختطاف** تستوجب التزامات الدولة للتحقيق مع المسؤولين عن ذلك ومقاضاتهم. **الاختفاء القسري** يتكون من ثلاثة عناصر تراكمية: (١) احتجاز الشخص أو حرمانه من حريته بأي شكل آخر؛ (٢) يُقضى بالحرمان من الحرية من قبل مؤسسات الدولة، أو من قبل أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يتصرفون بدعم و موافقة مؤسسات الدولة؛ (٣) يرفض المسؤولون الاعتراف بالاحتجاز أو إخفاء مصير الشخص المعني أو مكان وجوده، مما يجعل الشخص خارج حماية القانون. **الاعتقال غير القانوني** يصف التصرف الأولي المتمثل في احتجاز شخص لا يستند إلى تهمة جنائية أو أي سبب آخر ينص عليه القانون (منصوص عليه في القانون الوطني ويتم تنفيذه وفقًا للإجراءات). **الاعتقال التعسفي** أو الاحتجاز التعسفي يشير إلى الحالة التي لا يكون فيها الاعتقال أو الاحتجاز مبررًا لغرض مشروع ومنطقي واضطراري كما يتناسب مع الظروف الخاصة بالفرد.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟

في أثناء رصد خطر الحماية هذا، من الضروري فهم طبيعة الاحتجاز وظروفه. يعتبر الاحتجاز غير قانوني عند عدم توافقه مع القوانين الوطنية والإجراءات المنصوص عليها في القانون. يكون الاحتجاز تعسفيًا عندما يكون غير مناسب أو غير عادل أو غير معقول أو غير ضروري في ظل الظروف. بصرف النظر عن الحوادث والحالات، من الضروري تحديد عوامل عدم القانونية والتعسف. وتشمل الأمثلة: الاحتجاز على أساس قوانين مكافحة الإرهاب التي تنص على الاحتجاز الإداري الطويل لتجاوز إجراءات العدالة الجنائية العادية؛ الاحتجاز كعقوبة للمدافعين عن حقوق الإنسان أو على أسس تمييزية؛ الاعتقالات المرتبطة بتهمة جنائية محتملة في حالة عدم وجود اشتباه منطقي بارتكاب شخص للجريمة؛ شخص من المقرر أن يمثل أمام محكمة تم توقيفه، على الرغم من أنه كان من الممكن تأمين حضوره بوسائل أخرى؛ القبض بتهمة جنائية دون أمر توقيف (إلا إذا كان الشخص على وشك ارتكاب جريمة أو تم ضبطه متلبسًا). قد يشكل اختطاف الأطفال أيضًا شكلاً من أشكال الاتجار بالأطفال؛ حيث يتم استغلال الطفل بأي شكل من الأشكال، مما يتطلب إجراء تحقيق في مخاطر الحماية ذات الصلة.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟

بشكل عام، في حالة النزاع المسلح، ترد معلومات عن مثل هذه الأنواع من الحوادث والاستهداف، ولكن ليس خلال الفترة التي يحدث فيها الخطر. يجمع هذه البيانات والمعلومات في كثير من الأحيان شركاء حقوق الإنسان والجهات الفاعلة والأليات، أو بعثات الأمم المتحدة أو غيرها من آليات حماية المدنيين. قد تتوفر بعض المعلومات والبيانات لدى المؤسسات الوطنية أو أمين المظالم أو الهيئات المختصة بالنظام القانوني والعدالة. يمكن أن توفر مراكز البحث والتحليل ووسائل الإعلام ورصد الحماية مؤشرًا إضافيًا على احتمال وجود حالات وحوادث. في كثير من الأحيان قد لا يتسنى الحصول على أرقام أو إحصاءات دقيقة؛ بسبب قيود الوصول وغيرها من القيود. لذلك من المهم استخدام الملاحظة، ورأي الخبراء، وتلخيص المعلومات المتاحة، وضمان الإبلاغ عن مخاطر الحماية، بشكل مستقل عن الإحصاءات المتاحة.

الهجمات على المدنيين وعمليات القتل غير القانونية الأخرى، والهجمات التي تستهدف المواقع المدنية

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟

يشير خطر الحماية هذا إلى الهجمات التي تُشن ضد المدنيين في سياق النزاع المسلح. الهجوم يعني أي عمل من أعمال العنف ضد السكان المدنيين والمواقع المدنية، سواء كان ذلك في موقف هجومي أو دفاعي، حتى لو لم يؤدي الهجوم إلى مقتل مدنيين أو إصابتهم. يمكن أن تنجم الهجمات غير القانونية عن هجوم مباشر ضد المدنيين، وهجوم عشوائي، وهجوم غير متناسب. في القانون الدولي الإنساني، من الضروري التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأهداف العسكرية والمواقع المدنية. المدني هو أي فرد لا ينتمي إلى أي فئة من فئات المقاتلين المختلفة المحددة في اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وهم أشخاص ليسوا من أفراد القوات المسلحة، ولا يشاركون في الأعمال العدائية. يشمل مصطلح السكان المدنيين جميع الأشخاص المدنيين. في أثناء حالة النزاع المسلح الدولي، التمييز بين المقاتلين والمدنيين يكون أسهل، في حالات النزاعات المسلحة الداخلية، قد يكون التمييز أقل وضوحًا. تُعرّف المواقع المدنية بأنها جميع الأشياء التي ليست ضمن الأهداف العسكرية. وعادةً ما تُستخدم البلدات والمدن والقرى والمناطق السكنية والمسكن والمباني والمنازل والمدارس ووسائل النقل المدنية والمستشفيات ودور العبادة ومواقع النزوح والممتلكات الثقافية للأغراض المدنية. وعلى هذا النحو، يجب ألا تتعرض للهجوم. في حالة الشك، يجب معاملتها بوصفها كمواقع مدنية.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟

في حين رصد خطر الحماية هذا، من المهم الإبلاغ عن جميع أنواع الهجمات، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة، أو تنتسب بشكل مباشر أو غير مباشر في إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والمواقع المدنية، أو التي ترتكبها الدولة أو الجهات الفاعلة غير الحكومية. من الضروري أيضًا تحديد ما إذا كانت الهجمات عشوائية: (١) عندما لا تميز بين العسكريين والمدنيين أو الأهداف العسكرية والمواقع المدنية (مثل قصف منطقة مكتظة بالسكان)؛ (٢) ما إذا كان لا يمكن توجيه استخدام أساليب أو وسائل الحرب إلى هدف عسكري محدد؛ (٣) لا يمكن الحد من أثارها (على سبيل المثال، استخدام الذخائر العنقودية في المناطق الحضرية المأهولة بالسكان، واستخدام الأسلحة البيولوجية، واستخدام الألغام في المناطق الحضرية المأهولة بالسكان). من الضروري كذلك التعرف على وقت شن الهجمات غير المتناسبة، عندما يشن طرف ما في النزاع هجومًا على هدف عسكري يُتوقع منه أن يتسبب في خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات للمدنيين أو إلحاق أضرار مفرطة بالمواقع المدنية، وهو ما يعتبر مفرطًا (غير متناسب)، مقارنةً بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة (مبدأ التناسب). وغالبًا ما يكون هذا الخطر هو السبب أو المحرك لمخاطر الحماية الأربعة عشر الأخرى.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟

بشكل عام، في حالة النزاع المسلح، قد توجد وفرة من المعلومات حول الحوادث وعواقب الهجمات والاستهداف. يمكن العثور على هذه البيانات والمعلومات خارج نطاق الرصد الذي يقوم بها قطاع الحماية، وتتطلب تحليلًا شاملاً للمصادر الأولية والثانوية. يمكن تحديد المدنيين المصابين أو القتلى أو الحوادث التي تؤثر تأثيرًا مباشرًا على المدنيين أو البنية التحتية المدنية من خلال: حماية الآليات المدنية، والرصد والبيانات الخاصة بالتجمعات، ومراكز البحث والتحليل، وآليات رصد حقوق الإنسان والشركاء، ووسائل الإعلام، ورصد الحماية، والآليات المخصصة لبعثات الأمم المتحدة، والهيئات الوطنية. في كثير من الأحيان قد لا يتسنى الحصول على أرقام أو إحصاءات دقيقة عن الهجمات؛ بسبب قيود الوصول وغيرها من القيود. لذلك من المهم استخدام الملاحظة، ورأي الخبراء، وتثليث المعلومات المتاحة، وضمان الإبلاغ عن مخاطر الحماية، بشكل مستقل عن الإحصاءات المتاحة.

الأطفال والانفصال القسري عن الأسرة

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشمل خطر الحماية هذا جميع الحالات التي يفصل فيها أفراد الأسرة، بما في ذلك الفتيات والفتيان عن والديهم ومقدمي الرعاية لديهم؛ بسبب النزاعات العنيفة والكوارث الناجمة عن المناخ والأزمات الأخرى. يفصل بعض الأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن عن عائلاتهم في أثناء فوضى حالات الطوارئ الإنسانية. قد يُبعد آخرون من قبل الأطراف المتورطة في النزاعات العنيفة. قد تجبر الظروف المعيشية السيئة والتهديدات بالعنف وتعطل آليات الحماية الاجتماعية التقليدية، الآباء على التخطيط للانفصال عن أطفالهم كاستراتيجية تكيف سلبية، مما يعرض هؤلاء الأشخاص غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم لخطر العنف وسوء المعاملة والاستغلال. الأطفال المنفصلون عن ذويهم هم أولئك الذين انفصلوا عن كلا الوالدين أو مقدم الرعاية الأساسي لهم، ولكنه ليس بالضرورة عن الأقارب الآخرين، والأطفال غير المصحوبين بذويهم هم أولئك الذين انفصلوا عن كلا الوالدين ومقدمي الرعاية الأساسيين والأقارب الآخرين، وغير مشمولين برعاية شخص بالغ مسؤول عن القيام بذلك بموجب القانون أو العرف. قد يفصل أفراد الأسرة لساعات أو أيام أو شهور – بل لسنوات. الذين يتلقون دعمًا مبكرًا في البحث عن أقاربهم من المرجح أن ينجح لم شملهم على نحو أسرع.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يجب أن يتم رصد خطر الحماية هذا في جميع الحالات، ولا سيما في حالات التنقلات السكانية الجماعية. وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل، عندما يُحرم الطفل بشكل مؤقت أو دائم من بيئته الأسرية، يجب على الدول الأطراف توفير الحماية والمساعدة وترتيبات الرعاية البديلة. ويجب أن تسهل أيضًا أنشطة البحث عن الأسر، وتعمل على دعمها، ولا سيما للأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم. علاوة على ذلك، في حالة النزاعات المسلحة، يكون لم شمل الأسرة حقًا يكفله القانون الدولي. الانفصال القسري يقضي على العلاقة بين الوالدين والطفل، وقد يعرضهم لمخاطر مختلفة ومخاطر متزايدة من الاستغلال والإهمال وسوء المعاملة. وربما يعاني الأطفال أيضًا من ضائقة نفسية اجتماعية لها عواقب قصيرة وطويلة المدى على نموهم ورفاههم الاجتماعي والعاطفي. يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن أيضًا لخطر الإهمال المتزايد عند فصلهم عن أسرهم ومقدمي الرعاية لهم. من الضروري إعادة الروابط العائلية ولم شمل الأسر إن أمكن ذلك. إضافة إلى منع الحماية/حماية الطفل و/أو حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي، فإن لم شمل الأسرة يعيد كرامة الناس وشعورهم بالأمان، ويخفف من حدة تأثير الأزمة على صحتهم الجسدية والعقلية، وهو أمر يمثل أهمية قصوى للحفاظ وتطوير القدرة على الصمود أمام الصدمات المستقبلية.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



يمكن الحصول على البيانات والمعلومات لتحديد خطر الحماية هذا، ورصده من عدد من المصادر. تتعلق المعلومات الأساسية بتحديد عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم، وعدد حالات الانفصال الأسري. قد يكون الشركاء، وقطاعات الحماية المختصة عن حماية الطفل والجهات الفاعلة المتخصصة الأخرى نفذوا عملية التسجيل التي يجري فيها مقابلة مع كل شخص/أسرة من قبل متخصصين مدربين في مجال الحماية/حماية الطفل، كما هو الحال في عملية تسجيل النازحين داخليًا. هذه البيانات أساسية للتحليل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعدم نشر عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم في موقع. في حالة عدم وجود بيانات تسجيل متعلقة بالعدد الدقيق للأسر المنفصلة والأطفال غير المصحوبين بذويهم، يمكن استخدام المصادر التالية لفهم درجة وجود وتأثير مخاطر الحماية هذه: تقييمات مقابلات المخبرين الرئيسيين (KII) المستمرة التي يمكن أن تشير بشكل عام إلى وجود أطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عن ذويهم، وعمليات المسح للأسر التي تشير إلى أفراد الأسرة المنفصلين، وناقشات مجموعات التركيز المتخصصة أو مقابلات الخبراء التي يمكن أن توفر معلومات قيّمة عن الدوافع الأساسية والمواقع التي تؤدي إلى انفصال الأسرة، وخطوط المساعدة المتخصصة أو قواعد البيانات القطرية، وبرامج الروابط العائلية للجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وتنظيم تقييمات أو دراسات وتقديرات متعلقة بالأشخاص وكبار السن في الأزمات الإنسانية. يمكن أن تدعم الأوراق البحثية والدراسات/التقييمات الأخرى في المواقع التي تحدث بها الكوارث المتكررة/الدورية تحديد الدوافع وتأثير الانفصال الأسري بناءً على المعرفة بحالات الطوارئ المماثلة السابقة.

زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



زواج الأطفال هو أي ارتباط رسمي أو غير رسمي بين طفل يقل عمره عن ١٨ عامًا وشخص بالغ أو طفل آخر. يعتبر شكلاً من أشكال الزواج القسري بسبب استحالة إعطاء الطفل الموافقة الكاملة والحررة والمستنيرة. رغم أن زواج الأطفال من الممارسات المؤذية إلا أنها تمارس ويتم تقبلها اجتماعياً، أو استخدامها كآلية للتكيف. تتأثر الفتيات به تأثيراً غير متناسب، ولكن قد يشعر الأولاد أيضاً بالقلق. في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن النزاعات والأخطار الطبيعية وتأثيرات تغير المناخ، من المرجح أن تزداد معدلات زواج الأطفال، كما هو الحال مع الأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة والعوامل الظرفية والظروف المعيشية السيئة التي تؤدي إلى اعتماد آليات التكيف السلبية. قد ينجم زواج الأطفال بسبب اعتقاد الوالدين بأن طفلها سيكون أكثر أماناً في منزل آخر، أو لأنهما لم يعودا قادرين على تلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة؛ بسبب انعدام الأمن الغذائي. الزواج القسري يتم دون موافقة أو رغماً عن أحد الطرفين أو كلاهما. في المناطق المتضررة من النزاعات، قد يتم اختطاف الفتيات وإجبارهن على الزواج من أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



زواج الأطفال شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي. إنه يحرم الفتيات من طفولتهن ويهدد حياتهن وصحتهن؛ حيث إنهن أكثر عرضة للعنف المنزلي والحمل المبكر والتسرب من المدرسة ويعانين من مضاعفات صحية في أثناء الولادة. ونتيجة لذلك، فإن الفتيات اللاتي يتزوجن قبل سن ١٨ قد يواجهن نتائج اقتصادية وصحية أسوأ من أقرانهن غير المتزوجات، وتنتقل في نهاية المطاف إلى أطفالهن، مما يؤثر على قدرتهن على الصمود في مواجهة الصدمات المستقبلية، وتزيد من عدم قدرة الدولة على توفير خدمات صحية وتعليمية جيدة. عند تحديد خطر الحماية هذا والإبلاغ عنه، من الضروري ألا يقتصر الأمر على تحديد الدوافع، ولكن أيضاً مسؤولية الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية التي تسيطر على المناطق في ضمان الوقاية والتخفيف وإيجاد حلول مناسبة ل مسببات هذا الخطر.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



تحديد دوافع زواج الأطفال يمثل أول خطوة جوهرية أساسية. بمجرد تحديد دوافع زواج الأطفال (الحماية، وانعدام الأمن الغذائي، والممارسات الاجتماعية الشائعة، وما إلى ذلك)، يمكن استخدام البيانات حول تلك الدوافع في كل مكان لتفسير الأماكن التي تكون فيها مخاطر زواج الأطفال أعلى. يمكن الحصول على بيانات عن زواج الأطفال من المصادر الآتية: أنظمة معلومات العنف القائم على النوع الاجتماعي، في البلدان التي قام فيها مجلس الأمن بتفعيل آلية الرصد والإبلاغ (MRM) بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وستتضمن التقارير معلومات عن قيام القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة باختطاف وإجبار الأطفال على الزواج من أعضائها، التعداد الوطني، على الرغم من إجرائه مرة كل ٥-١٠ سنوات، سيوفر بيانات انتشار زواج الأطفال قبل الطوارئ، من المحتمل أن تتضمن صفحة الويب الخاصة باليونيسيف على الإنترنت بالبلد معلومات عن القوانين المتعلقة بزواج الأطفال وانتشار زواج الأطفال، يمكن أن توفر الاستبيانات الأسرية بيانات انتشار لمجموعة مستهدفة عند جمعها من عينة تمثيلية للأسر، وعندما يتم جمعها من خلال تمرين تصنيف الأسرة (حيث يتم طرح مجموعة قياسية من الأسئلة عن العمر والتعليم والحالة الاجتماعية عن كل فرد من أفراد الأسرة)، قد يقدم المخبرون الرئيسيون معلومات عما إذا كانوا يعتقدون بأن زواج الأطفال يتزايد أو يتناقص في مواقعهم، يمكن أن توفر نقاشات مجموعات التركيز المتخصصة أو مقابلات الخبراء معلومات قيمة عن الدوافع الكامنة وراء زواج الأطفال. في جميع الحالات، يجب عدم استخدام النسبة المئوية للأسر، ومؤشرات التعريف الشخصية، ونقاشات مجموعات التركيز على الإطلاق كنسبة مئوية تمثيلية من السكان، ولكن كنسبة مئوية من المستجيبين الذين قاموا بالإبلاغ عن شيء ما.

التمييز والوصم والحرمان من الموارد و/أو الفرص و/أو الخدمات و/أو الوصول للمساعدات الإنسانية

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشمل خطر الحماية هذا الأفعال التي تحرم أو تستبعد الناس من الوصول الشرعي إلى الموارد/المساعدات الاقتصادية أو فرص كسب العيش أو التعليم أو الصحة أو الخدمات الاجتماعية الأخرى، على أساس أسباب أو سياسات غير مبررة و/أو غير قانونية بموافقة أو قبول أو إهمال الموظفين الرسميين أو الأطراف المسؤولة. التمييز يشمل أعمال التمييز غير المبرر بين البشر على أساس الفئات التي يُنظر إليهم على أنهم ينتمون إليها (العرق، والجنس، والعمر، والدين، والتوجه الجنسي، بالإضافة إلى فئات أخرى). الوصم يمكن أن يشمل تجريد الناس من إنسانيتهم وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتقليل قيمتهم في مجموعات سكانية معينة، وغالبًا ما يستند ذلك إلى الشعور بالاشمئزاز. الوصم والتمييز مترابطان ترابطًا وثيقًا، ويعزز كل منهما الآخر. غالبًا ما يكمن الوصم في جذور التمييز، ويوفر تبريرًا للتمييز على أنه "طبيعي" وضروري، ويجعل التمييز المنهجي ممكنًا. يمكن لشخص واحد أن يتصف بسمات مختلفة يرتبط بها الوصم. الحرمان من تكافؤ الفرص، بما في ذلك الموارد والخدمات يشير إلى أي إجراء أو سلوك أو تدبير يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى الاستيلاء بأي شكل من الأشكال على الفرص المتاحة لكسب الرزق أو المهنة أو الوظيفة أو العمل أو أي حقوق واستحقاقات أخرى لكسب الرزق. وهذا نوع أساسي من أنواع العنف القائم على النوع الاجتماعي. منع وصول المساعدات الإنسانية يشمل منع المرور الحر أو إيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى الأشخاص المحتاجين، وكذلك الهجمات المتعمدة ضد العاملين في المجال الإنساني.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يتطلب رصد خطر الحماية هذا فهمًا واضحًا لكل موقف يُستبعد فيه الناس من استخدام الموارد أو المرافق أو الخدمات أو الحقوق أو التمتع بها. ويشمل ذلك جميع المواقف التي يواجه فيها الأشخاص عواقب في الوصول وعدم توافر بدائل لهم، أو عندما يتعرض الناس للتهديد بالعنف والخوف على سلامتهم الجسدية والعقلية. في النزاعات المسلحة، يفرض مبدأ التبعية أن المسؤولية الأساسية عن تلبية احتياجات السكان المدنيين تقع على عاتق الأطراف المتحاربة التي تسيطر فعليًا على الأراضي التي يعيش عليها هؤلاء السكان. فقط إذا كانت تلك الأطراف غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، ينبغي أن يُسمح للإغاثة الخارجية باتخاذ إجراء. في حالة الأخطار الطبيعية وتأثيرات المناخ، بما في ذلك الظواهر الجوية غير الاعتيادية مثل الفيضانات والعواصف والجفاف وموجات الحرارة وحرائق الغابات أو أزمات الجوع، فإن السلطات والأطراف المسؤولة ملزمة بوضع وتسهيل جميع الإجراءات للمنع، والوقف، وتقديم حلول وبناء بيئة لا يوجد بها انتهاكات على حياة السكان. وينطبق ذلك أيضًا على أي حالات طوارئ معقدة أو أزمة طويلة الأمد تجمع بين آثار النزاعات وتغير المناخ. لذلك يجب رصد خطر الحماية هذا في جميع الحالات التي تتفاقم فيها الاحتياجات العاجلة (مثل انعدام الأمن الغذائي أو سوء التغذية)؛ بسبب تآكل موارد وقدرات السكان جنبًا إلى جنب مع الاستجابة أو الإجراءات غير الكافية التي تتخذها سلطات الدولة على مدى فترة طويلة.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



يتطلب فهم وجود خطر الحماية هذا توليفة سياقية من التقييمات والتحليلات المتوفرة داخل قطاع الحماية وخارجه. يمكن أن تشمل العوامل التي يجب مراعاتها ما يأتي: أ) البيانات المتعلقة بالأمن الغذائي، والوصول المادي والاقتصادي إلى الغذاء، وعدم توفر سبل العيش والموارد، ومديونية الأسر، ب) عدم الوصول إلى الأرض والعمل، والعوائق التي تحول دون الصحة الجنسية والإنجابية، والتعليم، والسلامة وسبل العيش، والحصول على الخدمات، ج) مخاطر الحماية الحالية مثل الحرمان من حرية الحركة والتعبير، والحرمان من الوصول إلى المساعدات الإنسانية، والهجمات المباشرة التي تُشن على موظفي الإغاثة أو القيود المفروضة على الأنشطة، والزواج المبكر والقسري للأطفال، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، د) العوامل الهيكلية مثل ضعف الحوكمة، والأعراف والتمييز المبني على النوع الاجتماعي و الأعراف و النظم، والقوانين التمييزية أو الممارسات العرفية التي تمنع الوصول أو اتخاذ القرار للأرض أو ممتلكات الأسرة أو العمل اللائق أو الموارد المالية، هـ) زيادة اللجوء إلى إستراتيجيات التكيف السلبية، والوضع المتقاطع للسكان المتضررين، والمعلومات والمعرفة، و) الخسائر الاقتصادية (السلع والخدمات والموارد ذات القيمة السوقية للمجتمع، أو المنازل، أو الطرق، أو المدارس، أو المراكز الصحية، والأراضي المنتجة، والمحاصيل التالفة، وتدهور صحة الماشية) والخسائر غير الاقتصادية (الحرمان من التعليم والتدريب والخدمات الصحية، وفقدان الأرواح، والأمراض المعدية، وسوء التغذية، والصحة العقلية، والنزوح والهجرة، والتمسك الاجتماعي، والافتقار إلى المعرفة الثقافية ومعرفة الشعوب الأصلية).

التضليل والحرمان من الوصول إلى المعلومات

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟

يشير خطر الحماية هذا إلى جميع الحالات التي تُستخدم فيها المعلومات أو يُمنع الوصول إليها، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالسكان. يحدث التضليل عندما تُنشر معلومات وبيانات خاطئة عن عمد لإحداث ضرر اجتماعي خطير. يؤدي التضليل إلى خداع السكان، وكأثر جانبي، يتعارض مع حق السكان في المعرفة وحق الأفراد في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها. يتجلى الحرمان من الوصول إلى المعلومات في جميع الحالات التي تتم فيها إعاقة حرية "تلقي المعلومات ونقلها" بطريقة تؤدي إلى إعاقة قدرة السكان على التمتع بالحقوق الأساسية وتلبية الاحتياجات الأساسية. قد تكون الأفعال والتدابير والتكتيكات الضارة بشأن استخدام المعلومات أو الحرمان من الوصول إليها مدفوعة بوسائل الاستقطاب – وهو تصرف مقصود لتقسيم الناس أو الآراء في مجموعات معارضة – أو على أساس البنى الاجتماعية – المفاهيم أو المعتقدات القائمة على آراء المجتمع (النوع الاجتماعي، العمر، الإعاقة، الجنس، العرق، والآراء السياسية والفلسفية والدينية) –. مع الانتشار الحالي لوسائل التواصل الاجتماعي، يمكن أن يتجلى خطر الحماية في المجال الرقمي أو ينتشر من خلال مزيج من الآليات المتصلة بالإنترنت وغير المتصلة بالإنترنت.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟

قد يكون التضليل مرتبطاً بمعلومات غير صحيحة ينشرها الأشخاص دون نية الخداع، على سبيل المثال، من خلال سوء فهم أو نشر معلومات كاذبة عن غير قصد (معلومات مضللة) أو معلومات حقيقية يجري تداولها لإحداث ضرر (معلومات خاطئة) أو معلومات غير مؤكدة تنتقل من شخص لآخر (شائعات). يمكن أن تهدف إلى إثارة النساء عن المشاركة في المجال العام (معلومات مضللة جنسانية وترتبط بالنوع الاجتماعي)، أو البحث عن قصد في إحداث نزاع، عن طريق التقليل من شأن الأشخاص أو الجماعات أو تحديدهم أو استفزازهم أو إغابتهم بشكل خبيث أو تهديدهم بشكل صريح من خلال الكلام المسيء والكلام الذي يحض على الكراهية والكلام الخطير (التصريحات المعارضة). من الضروري رصد جميع الحالات التي يحدث فيها التضليل، ولا سيما عندما يثبت أنه يستهدف مجموعات معينة في المجتمع – مثل مجموعات عرقية معينة – ويُقصد منه التحريض على العنف أو التمييز أو العداء، مما قد يؤدي إلى أذى جسدي، بل وخسائر في الأرواح. يمكن أن تؤدي القيود المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها في أثناء النزوح إلى زيادة مخاطر الإيذاء وفقدان الأرواح. إن فهم مسؤولية سلطات الدولة في مثل هذه الأعمال، على سبيل المثال تحديد ما إذا كانت هناك دعاية أو أجندة رسمية، إلى جانب مسؤوليتهم في ضمان حصول السكان على جميع الوسائل والفرص للوصول إلى المعلومات الصحيحة من المكونات الأساسية في فهم اتساع وتأثير خطر الحماية هذا على السكان.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟

يتطلب تحديد خطر الحماية هذا ربط المصادر المختلفة، بما في ذلك اللوائح ووسائل الإعلام، وربما المنافذ عبر الإنترنت والشبكات الاجتماعية. تشمل العوامل والمعلومات التي يمكن أن تدعم قوانين وسياسات خطاب الكراهية، والقوانين التي تنظم المعلومات المضللة، والمعلومات الضارة، والتهديدات المتعلقة بالبيانات مثل المراقبة والرصد، والدعاية السياسية، والتهديدات التي تؤدي إلى العنف ضد الأطفال، والأذى النفسي والاجتماعي/العاطفي، واستبعاد مجموعات معينة من الشؤون العامة، والتطرف، والتجنيد، والإدراك المكثف للتهديدات، والأعراف الاجتماعية الضارة، وعدم الثقة والاستقطاب السياسي، والرقابة المؤسسية أو الرسمية، وقوانين الإعلام. قد تمثل الحالات المحددة نوافذ للوجود المحتمل لخطر الحماية المحدد هذا: الاضطرابات الاجتماعية، وأعمال الشغب، والحرب، والانقلاب، والأنظمة العسكرية أو الاستبدادية، والحملات الانتخابية والسياسية، والاحتفالات الثقافية والمهرجانات الدينية، ونشر أعمال العنف، والمناسبات السياسية البارزة، وأزمات الصحة العامة، والنزاعات الدولية.

التجنيد القسري للأطفال وضمهم إلى القوات والجماعات المسلحة

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشير خطر الحماية هذا إلى جميع الحالات التي يُجبر فيها الشخص على الخدمة في قوات سلطة معادية، عن طريق الإكراه أو التهديدات أو غير ذلك من الوسائل. التجنيد الإجباري محظور بموجب لوائح لاهاي، اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة، والمكرر في قائمة جرائم الحرب في تمثال المحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للقاعدة ٩٥ من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يعتبر نوعاً محدداً من العمل الإجباري المحظور في النزاعات المسلحة الدولية. إذا كان الضحية طفلاً، يُعتبر التجنيد دائماً قسرياً بسبب استحالة إعطاء الطفل الموافقة الحرة والمستنيرة. يُقصد بالطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي شخص دون سن ١٨ عامًا تم تجنيده أو استغلاله أو استخدامه من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة بأي صفة، بما في ذلك على سبيل المثال وليس بشكل حصري، أولئك الذين تم استخدامهم كمقاتلين أو طهاة أو عتالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية^٤. يعتبر تجنيد الأطفال واستخدامهم من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وهو مدرج كواحد من ستة انتهاكات جسيمة لحقوق الأطفال وفقاً لآليات الرصد والإبلاغ التي أنشأها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٦١٢.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يجب أن ينظر رصد مخاطر الحماية هذه في تجنيد الأشخاص وتحديد أي عمل قسري يجبر الشخص على الانضمام إلى قوات مسلحة، وعند التعبير عن رأيه فإنه يتعرض للتهديد و الإكراه. فيما يتعلق بالأطفال، قد يكون التجنيد والاستخدام قسرياً أو يبدو طوعياً، ولكن يجب رصده والإبلاغ عنه بشكل مناسب. قد يعاني الفتيان والفتيات من أشكال واسعة من الاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي. يصبح الأطفال جزءاً من قوة أو جماعة مسلحة لأسباب مختلفة. البعض يتعرض للاختطاف أو التهديد أو الإكراه أو التلاعب من جهات مسلحة. وآخرون يدفعهم الفقر ويضطرون لذلك كنوع من ادراج الدخل لأسرهم. ولا يزال آخرون يجدون أنفسهم من أجل البقاء أو حماية مجتمعاتهم المحلية أو من أجل الوضع الاجتماعي. إن مشاركتهم في النزاع لها آثار خطيرة على سلامتهم الجسدية والعاطفية وعلى نموهم. وعادةً ما يتعرضون لسوء المعاملة ويواجه معظمهم الموت والقتل والعنف الجنسي، أو يُجبرون على ارتكاب أعمال عنف. إن إعادة دمج هؤلاء الأطفال في الحياة المدنية جزء أساسي من العمل؛ لمساعدتهم على التكيف مع تجاربهم السابقة وإعادة بناء حياتهم ووضع الأطر لإعادة الاندماج بنجاح في المجتمع.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



ينص القرار رقم ١٦١٢ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (UNSC) وآليات الرصد والإبلاغ (MRM) التابعة له على الجمع المنهجي لمعلومات دقيقة وموضوعية وموثوق بها وفي وقتها المناسب بشأن ستة انتهاكات جسيمة ارتكبت ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تجنيد واستخدام الأطفال من قبل قوات مسلحة وجماعات مسلحة. تُستخدم المعلومات التي يتم جمعها من خلال آليات الرصد والإبلاغ في تقارير الأمم المتحدة، بما في ذلك التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح والتقارير الخاصة بكل بلد. تؤدي هذه التقارير إلى اتخاذ إجراءات من قبل مجلس الأمن والجهات الفاعلة الأخرى. في البلدان التي لم يتم فيها تفعيل آليات الرصد والإبلاغ من قبل مجلس الأمن، يمكن الحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجنيد القسري والأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة من الآتي: الدراسات أو التقييمات المتخصصة داخل البلد، وقواعد البيانات والسجلات الموجودة، مقابلات المخبرين الرئيسيين لغير المتخصصين الذين يقدمون معلومات حول ما إذا كانوا على دراية بالتجنيد الإجباري (مع التأكد من عدم نشر الأرقام أو المواقع المقدرة)، واستقصاءات الأسر المعيشية (توفر تقييماً مناسباً للمخاطر وتحديدًا مثبتاً حول ما إذا كان يمكن نشر البيانات)، نقاشات مجموعات التركيز المتخصصة أو مقابلات الخبراء التي يمكن أن توفر معلومات قيّمة عن الدوافع الأساسية ومواقع التجنيد. من المهم دائماً إجراء تقييم المخاطر، حيث يشكل معلومات حساسة للغاية يمكن أن تلحق الضرر بالمستجيبين ومجتمعاتهم.

^٤ يُقصد بالتجنيد والاستخدام "غير القانونيين" تجنيد أو استخدام الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الحد الأدنى للسماح بها في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو القانون الوطني. في جميع الأحوال، يحظر القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الطفل تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عامًا.

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟

العنف القائم على النوع الاجتماعي عبارة عن خطر حماية شامل لأي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص، ويستند إلى الفروق المحددة اجتماعيًا (أي، الجنس) بين الذكور والإناث. ويشمل الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو العقلية، والتهديد يمثل هذه الأفعال، والإكراه، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن تحدث هذه الأفعال في الأماكن العامة أو الخاصة. يشيع استخدام مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" لتأكيد أن عدم المساواة المنهجية بين الذكور والإناث، تعمل كخاصية موحدة وأساسية لمعظم أشكال العنف التي تُرتكب ضد النساء والفتيات، مما يؤثر على الوصول العادل إلى المساعدة الإنسانية. تتعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ بسبب عدم المساواة المنهجية بين الجنسين وأشكال أخرى من التمييز متعدد الجوانب، بما في ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والعنصرية والقومية وهياكل السلطة الأخرى. يمكن أن يشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي عنف الشريك الحميم، وأشكالاً أخرى من العنف المنزلي، والبيغاء القسري و/أو الإكراهي، وزواج الأطفال و/أو الزواج القسري، و/أو تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث، و/أو وأد الإناث، و/أو جرائم الشرف، و/أو الاتجار بغرض الاستغلال الجنسي، والحرمان من الموارد، و/أو العمالة القسرية/المنزلية. يجب أخذها في الاعتبار عند أي رصد لمخاطر الحماية. يمكن أيضًا توجيه أشكال معينة من العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان، لا سيما في النزاعات المسلحة والاحتجاز؛ بهدف إضعاف الفرد و/أو تعزيز المفاهيم التقليدية أو الثقافية أو المعيارية حول الأدوار الذكورية والأدوار الانثوية.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟

تتطلب مراقبة خطر الحماية هذا الانتباه إلى العوامل التي تزيد من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. ويمكن أن يشمل ذلك اللوائح والآليات المعيارية والقانونية الضارة، وزيادة التسليح، والافتقار إلى حماية المجتمع والدولة، والنزوح، وندرة الموارد الأساسية، وتعطيل الخدمات المجتمعية، وتغيير المعايير الثقافية والأدوار المجتمعية، والعلاقات المضطربة، وضعف البنية التحتية. ينبغي إيلاء اهتمام خاص في أثناء حالات الطوارئ عندما تزداد مخاطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة. ويزامن مع ذلك أن الأنظمة الوطنية، بما فيها الأنظمة الصحية والقانونية، وشبكات الدعم المجتمعي والاجتماعي، تضعف. وهذا التدهور في الأنظمة قد يحد من إمكانية الحصول على الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات القانونية، مما يؤدي إلى إنتاج بيئة إفلات من العقاب لا يتعرض فيها مرتكبو الانتهاكات للحساب. عندما تتعطل الأنظمة والخدمات أو تتدمر، تواجه النساء والفتيات مخاطر أكبر من انتهاكات حقوق الإنسان. يعد الاهتمام بهذه العوامل أمرًا بالغ الأهمية بسبب النقص الهائل في الإبلاغ عن العنف القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد العالمي. يجب أن يُمنح الناجون من العنف القائم على النوع الاجتماعي جميع الحقوق في الوصول الآمن والسري إلى الخدمات دون خوف من الانتقام أو العقاب. يمكن أن يشكل وجود واحد أو أكثر من مخاطر الحماية الأربعة عشر الأخرى خطرًا من مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟

من الضروري أن نفترض أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث في كل مكان. الإبلاغ عنه محدود في جميع أنحاء العالم؛ بسبب المخاوف من الوصم أو الانتقام، ومحدودية توافر مقدمي الخدمات الموثوق بهم أو محدودية إتاحة الوصول إليهم، وإفلات الجناة من العقاب، ونقص الوعي بأهمية طلب المساعدة. انتظار، أو البحث عن، بيانات سكانية حول الحجم الحقيقي للعنف القائم على النوع الاجتماعي يجب ألا يمثل أولوية بسبب التحديات المتعلقة بالسلامة والأخلاقيات في جمع بيانات من هذا القبيل. مع وضع ذلك في الاعتبار، يجب على جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني أن تفترض أن العنف القائم على النوع الاجتماعي يحدث ويهدد السكان المتضررين، التعامل معه بوصفه مشكلة خطيرة وتهديد للحياة، واتخاذ الإجراءات بناءً على توصيات القطاع، بغض النظر عن وجود "أدلة" ملموسة أو انعدام وجودها. لذلك يجب تحليل المعلومات والبيانات جيدًا باستخدام مجال مسؤولية العنف القائم على النوع الاجتماعي، والنظر دائمًا في تثليث أحكام الخبراء، والملاحظة، وتحديد الدوافع أو العوامل البيئية الأخرى التي يمكن أن توضح وجود العنف القائم على النوع الاجتماعي، والبحث والإبلاغ عن الحالات السابقة في نفس السياق لتحديد حالات الحدوث الحالية، وبيانات القطاعات الأخرى، ووسائل الإعلام، ونظرة عامة موقفية للمعايير والممارسات والسياسات واللوائح المعيارية والقانونية والثقافية.

العوائق و/أو القيود التي تحول دون الوصول إلى الهوية القانونية وسبل الانتصاف والعدالة

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشمل خطر الحماية هذا جميع التدابير والأفعال والممارسات التي تمنع الناس من الوصول إلى الوثائق وسبل الانتصاف والعدالة، مع ما يترتب على ذلك من ضرر على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع. الحرمان من الوصول إلى الهوية القانونية يشير إلى جميع الحالات التي تمنع الشخص من حيازة هوية قانونية أو أي وثائق أساسية أخرى؛ ليتم الاعتراف به كشخص أمام القانون. الحرمان من الوصول إلى سبل الانتصاف يشمل جميع العوائق التي تحول دون الحصول على سبل انتصاف إجرائية وموضوعية فعالة بعد الدعاوى القانونية. تشمل سبل الانتصاف الإجرائية اللوائح والقوانين والعمليات والاستحقاقات. تشمل سبل الانتصاف الموضوعية سبل الانتصاف الفعالة في ختام العمليات – مثل الاسترداد أو التعويض أو إعادة التأهيل أو غير ذلك. الحرمان من الوصول إلى العدالة يتعلق بالعوائق التي تحول دون الوصول إلى الآليات والعمليات القضائية وسبل الانتصاف، وتتراوح بين الوصول إلى المحاكم أو اللجان القانونية والآليات التقليدية مثل هيئات تسوية المنازعات العرفية أو الدينية. يقع على عاتق الدول واجب احترام وحماية والاستجابة لحقوق السكان في الوصول إلى الهوية القانونية والوثائق المدنية وسبل الانتصاف والعدالة، كما أن الجهات الفاعلة غير الحكومية تتحمل مسؤوليات وفقاً للأطر الوطنية والدولية المختلفة.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يجب أن يتضمن رصد خطر الحماية هذا اهتماماً مركزاً بأن الآليات، سواء كانت قضائية أم غير قضائية، لا تعامل السكان فقط كمثقلين سلبيين. يمكن أن تتجلى المخاطر حتى عندما تكون الإجراءات القانونية والسياسية قائمة، إذا كانت الآليات غير متاحة، وميسورة التكلفة، وكافية، وفي الوقت المناسب، وإذا لم يتم إنشاؤها وتصميمها وتشغيلها بالتشاور مع السكان المتضررين. إن التصدي لخطر الحماية هذا أمر أساسي لتمكين الفرد من المطالبة بحقوق أخرى والتمتع بالخدمات والاستحقاقات الأساسية، بما في ذلك الحق في الجنسية وحرية التنقل والوصول إلى مجموعة من الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق. والأهم من ذلك، أن الافتقار إلى الهوية القانونية والوثائق المدنية يعرض الأطفال لخطر متزايد بانعدام الجنسية والاستبعاد من الوصول إلى الخدمات الأساسية ومن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. قد يؤدي عدم وجود وثائق الهوية والوثائق المدنية إلى زيادة خطر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، وإلى عواقب وخيمة على علاقات الناس مع كل من السلطات والمجتمع الأوسع، ومن ثم يزيد من مخاطر وصم المجتمع، والعزلة، والإقصاء، لا سيما بالنسبة للأسر التي تعيلها نساء، التي غالباً ما تفتقر إلى شبكات دعم مجتمعية قوية للتنقل في بيئات يُحتمل أن تكون معادية.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



إن الدعم المقدم من الجهات الفاعلة في مجال المساعدة والتحليل القانونيين أمر أساسي لتحديد مخاطر الحماية هذه. قد تشمل المعلومات والبيانات: رصد بطاقات الهوية المدنية التي تمت مصادرتها، وبطاقات الجنسية وغيرها من الوثائق الصادرة عن الدولة (من قبل الدولة والمجموعات المسلحة غير الحكومية)، وتسجيل الأطفال الذين ليس لديهم وثائق، والوصول إلى الخدمات والمرافق، والوصول إلى الإخطارات والمعلومات القانونية، وتوافر المساعدة القانونية والقدرة على تحمل تكاليفها، ووجود الضمانات الموضوعية والإجرائية المعترف بها في القانون الدولي، والقانون التمييزي و/أو الممارسات الاجتماعية، والرصد من منظمات المجتمع المدني، والمعلومات والفهم بشأن اختلافات موازين القوة والتمييز، والإصلاحات القانونية وإصلاحات حقوق الإنسان القائمة، وتقييمات الأثر، والمعلومات، والاستشارة، والدعم القانوني.

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشير هذا الخطر إلى مستوى التأثير الاجتماعي والاقتصادي والبيئي على المجتمعات والسكان المتضررين الناتج عن الضرر أو التعرض للضرر الذي خلفته مخاطر الذخائر المتفجرة (EO) والمناطق الخطرة. ويشمل ذلك الألغام والذخائر العنقودية والذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة والأفخاخ المتفجرة والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والأجهزة الأخرى (على النحو المحدد في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة: البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة). إنها توجد حتمًا في أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، وعند استخدامها، يمكن أن تشل أو تصيب أو تقتل شخصًا أو أكثر، فضلاً عن منعهم من الوصول إلى الموارد وسبل العيش والفرص بسبب الخوف من وجود الذخائر المتفجرة.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يمكن أن يشمل تحديد ورصد خطر الحماية هذا الأحداث والحوادث، فضلاً عن وجود مناطق خطرة مشتبه بها أو مؤكدة. يجب الحفاظ على مستوى معين من الإبلاغ عن الخطر وفقاً لدرجة الخطر المتبقي التي تم تحديدها بعد الاستبيانات غير الفنية والاستبيانات الفنية والتصريح. يشمل خطر الحماية هذا جميع الحالات بما في ذلك الضحايا: الأشخاص، إما بشكل فردي أو جماعي، الذين عانوا من إصابات جسدية وعاطفية ونفسية، أو خسارة اقتصادية، أو تجريداً كبيراً من حقوقهم الأساسية، من خلال الأفعال أو الإغفالات المتعلقة باستخدام الألغام أو وجود ذخائر متفجرة. تشمل الضحايا الأفراد المتأثرين بشكل مباشر (الضحايا)، والأسر والمجتمعات المتضررة على المدى القصير والطويل، وتأثيراتهم الأولية والثانوية، المقصودة أو غير المقصودة. في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام، يشير مصطلح "الناجي" إلى الشخص الذي أصيب بسبب ذخائر متفجرة ونجا من الحادث. من الضروري تحديد جميع المناطق الخطرة أو الذخائر المتفجرة التي لم يتم تحديدها أو تسميتها، بالنسبة للتهديدات المباشرة على الحياة التي تشكلها، وكذلك تحديد ما إذا كانت العبوات نشطة (لا تزال تستخدم من قِبل طرف في نزاع) أو بقايا (على سبيل المثال: العبوات المتفجرة بدائية الصنع المتروكة بعد توقف الأعمال العدائية).

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



وجود خطر الحماية هذا مدعوم بالبيانات والتقارير والمعلومات التي توضح التأثيرات والآثار، على سبيل المثال: (أ) عدم إمكانية الوصول أو عدم القدرة على استخدام البنية التحتية الأساسية مثل الطرق والأسواق؛ (ب) عدم القدرة أو القدرة المحدودة على متابعة أنشطة سبل العيش مثل استخدام الأراضي الزراعية أو مصادر المياه؛ (ج) العواقب النفسية والجسدية والاجتماعية والاقتصادية للإصابات الناجمة عن الذخائر المتفجرة. يمكن تحديد هذا الخطر في البداية من خلال الرجوع إلى مصادر المعلومات المتاحة مثل نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (IMSMA)، والهيئات الوطنية لمكافحة الألغام (NMAA)، والاستبيانات السابقة، وقواعد بيانات مساعدة الضحايا، وتقييمات الأضرار السكنية والزراعية والخاصة بالبنية التحتية (على سبيل المثال: الجسور). إذا كان مصدر المعلومات الحالي غير مكتمل، يمكن تحديد الخطر بشكل أفضل، من خلال طرح أسئلة لتحديد الضحايا والمناطق الملوثة، من خلال التقييمات والزيارات الميدانية والاتصال المجتمعي. يجب الإبلاغ عن المناطق الخطرة المشتبه بها، وإجراء استبيان بخصوصها بواسطة أخصائي تقني؛ لتأكيد وجود ذخائر متفجرة. يجب ألا يحاول المدنيون أو الأفراد غير المدربين تحديد الذخائر المتفجرة أو نقلها أو تدميرها. تم تجميع قائمة بالأسئلة الإرشادية في رفق مجال الأعمال المتعلقة بالألغام لمصفوفة تتبع النزوح. يُنصح بإنشاء خط ساخن؛ حتى يتمكن السكان من الإبلاغ عن المناطق الخطرة المشتبه فيها أو الحوادث التي تتضمن وجود ذخائر متفجرة. يمكن أن يساعد مجال المسؤولية عن الأعمال المتعلقة بالألغام في تنظيم عمليات المسح؛ لتحديد مستوى وطبيعة التلوث ووضع إستراتيجيات للحد من الخطر.

الإساءة النفسية/العاطفية أو إلحاق الأذى

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يمكن أن يشير خطر الإساءة النفسية والعاطفية أو إلحاق الأذى إلى الأفعال المباشرة التي تُرتكب بنية التسبب في ضرر، وكذلك النتائج غير المباشرة لإلحاق هذه الأنواع من الألام أو الإصابات العقلية أو العاطفية. ويشمل ذلك وجود ظروف تولد مشكلات طويلة الأمد في الصحة العقلية والرفاه النفسي إن لم تعالجها السلطات الحكومية، بما في ذلك عدم ضمان توافر أنظمة الدعم وإمكانية الوصول إليها. تخلف حالات النزاع والأزمات الإنسانية بيئة تميل فيها سلسلة من المشكلات على المستويات الفردية والعائلية والمجتمعية إلى توليد مشاكل جديدة متعلقة بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي ومقاومة المشاكل الموجودة مسبقاً الخاصة بها، وتُضعف أنظمة الدعم المتاحة عادةً في الظروف العادية. في قلب كل نزاع وأزمة إنسانية، يكسر انعدام الأمن الروابط الاجتماعية، ويفكك الأسر والمجتمعات، ويفضي إلى نزوح السكان. يتفاقم ذلك من خلال التجارب المؤلمة التي غالباً ما تتطوي على فقدان أفراد الأسرة أو المشاركة في أعمال عنف أو معاشتها، أو من خلال انهيار الخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يمكن أن يشمل هذا النوع من مخاطر الحماية التهديدات بالعنف الجسدي أو الجنسي، والترهيب، والإذلال، والعزل القسري، والمطاردة، والتحرش اللفظي، والاهتمام غير المرغوب فيه، والملاحظات، والإيماءات أو الكلمات المكتوبة ذات الطبيعة الجنسية و/أو المهذدة، وتدمير الأشياء العزيزة، وأمور أخرى. يتعلق رصد الخطر بجميع الأمور النفسية (مثل العواطف والأفكار والسلوكيات والمعرفة وإستراتيجيات المواجهة) والأذى النفسي الاجتماعي (مثل العلاقات الشخصية والروابط الاجتماعية والموارد الاجتماعية والأعراف الاجتماعية والقيم الاجتماعية والأدوار الاجتماعية والحياة المجتمعية والحياة الروحية والدينية) ووجود اضطرابات نفسية. يجب إيلاء اهتمام خاص للأطفال، فنظرًا لأن نظامهم العصبي لا يزال حساسًا، فهم أكثر عرضة للصدمات في أثناء عملية نموهم. قد تشمل هذه الصدمات أحداثًا عنيفة وصادمة؛ بسبب النزاع أو التأثيرات غير المباشرة أكثر مثل سوء التغذية الذي يؤدي إلى التقزم والإعاقات الإدراكية. إن العواقب الصحية العقلية للنزاعات وحالات الطوارئ على الأطفال واضحة، مع ارتفاع معدلات الإجهاد اللاحق للصدمات والاكتئاب والقلق؛ بسبب التعرض المباشر للأحداث الصادمة، وكذلك التعرض لمستويات متزايدة من الضغوط اليومية.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



يبدأ تحديد خطر الحماية هذا بجميع المعلومات المتاحة الواردة من أنظمة ولدى الشركاء مقدمي خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي، فضلاً عن الرصد المحدد الذي يتم إجراؤه في مجالات حماية الطفل والعنف القائم على النوع الاجتماعي. تدعم البيانات والمعلومات المتوفرة حالة المشاكل القائمة، ويجب أن يتم توثيقها مع أي بيانات ومعلومات توضح إما الإساءات المباشرة أو عدم وجود تدابير وإجراءات من السلطات؛ لمعالجة الضغوطات المتولدة في البيئة أو لتوفير أنظمة دعم. يمكن أن يشمل ذلك دعم الأشخاص المتضررين من انتهاكات الحقوق، وأنظمة الإحالة الفعالة، وتدابير وشبكات المساءلة، وعمليات الوصول إلى العدالة، ومعالجة الظروف الأساسية للعنف، وانعدام الأمن الغذائي أو أي محرك رئيسي آخر للأزمة الإنسانية، وتوافر وإمكانية الوصول إلى خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وسياسات الأطر التنظيمية.

السرقه أو الابتزاز أو الإخلاء القسري أو تدمير الممتلكات الشخصية

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشمل هذا الخطر أشكال التجريد غير القانوني للأشخاص، سواء بشكل فردي أو جماعي، بما يشمل مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة للموظفين المسؤولين أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، إما عن طريق الأفعال وإما عن طريق الامتناع عن الأفعال. السرقه تشمل النهب والسلب وأي عمل آخر من أعمال الانتحال. الابتزاز يشمل أي ممارسات إجبارية لإنتزاع إجراءات أو أموال أو ممتلكات، من خلال أي شكل من أشكال الإكراه. حالات الإخلاء القسري هي الإبعاد الدائم أو المؤقت بخلاف الإرادة للأفراد و/أو الأسر و/أو المجتمعات من المنازل و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون التوفير والتمتع بأشكال مناسبة من الحماية القانونية أو الحماية الأخرى. تدمير الممتلكات الشخصية يشمل الأضرار والتدمير الإجماليين الناجمين عن أفعال غير قانونية، ارتكبت عمدًا أو بتهور (ارتكبت بإهمال وتجاهل مقصود لضرر كبير يلحق بالأشخاص أو الممتلكات).

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



رصد السرقه يجب أن يشمل جميع الأفعال التي تسبب المزيد من الضرر للأشخاص نتيجة ضعف بيئة الحماية؛ بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث. أي فعل ابتزاز يجب رصده. ويشمل ذلك الحالات التي لا يتم فيها الحصول على فائدة، ويتأثر فيها الأشخاص بالتهديدات أو التهديدات بالعنف أو الشعور بأنهم مدينون ضد إرادتهم لتلقي خدمة أساسية أو تفادي العواقب الضارة، بما في ذلك العواقب القانونية. أما بالنسبة إلى حالات الإخلاء القسري، يكون الجميع مشمولًا بالحماية من الإخلاء القسري بغض النظر عن نوع الحيازة. على هذا النحو، يمكن أن يشمل الرصد جميع الحالات المتعلقة بالتنمية الحضرية والريفية، والانتقال و/أو تقسيم المناطق، والأنشطة الاستخراجية والصناعية الأخرى، وحيازة الأراضي وإيجاراتها، والخصخصة و/أو المضاربة، والافتقار إلى الأمن القانوني للحيازة، والتشريعات، أو التغييرات المتعلقة بالسكن والأرض، وعدم التسليم بالملكية أو عدم الاعتراف بها، وإزالة الأحياء الفقيرة، والاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك من قبل الجماعات المسلحة والجماعات شبه العسكرية، والقوانين والممارسات التمييزية، والمستوطنات غير الرسمية، وعدم القدرة على تحمل التكاليف، والتقصير في المدفوعات، والعنف المنزلي أو سوء المعاملة الأسرية، وحيازة السكن المرتبطة بتصاريح العمل، والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتدابير مكافحة الإرهاب. النازحين داخليًا، وخاصة في حالة الإقامة في مستوطنات غير رسمية، معرضون بشكل خاص لخطر الإخلاء، ويلزمهم اهتمام خاص. أما بالنسبة إلى تدمير الممتلكات الشخصية، فيجب أن يشمل الرصد أي تدمير من صنع الإنسان، أو تدمير ناجم عن الأخطار الطبيعية التي تلحق الضرر بالسكان؛ بسبب إغفال المسؤولية من قبل السلطات أو الأطراف المسؤولة. ويشمل الخسارة (العواقب التي لا يمكن استعادتها) والضرر (الأشياء التي يمكن استعادتها أو إصلاحها).

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



يمكن العثور على المعلومات والبيانات المتعلقة بخطر الحماية هذا في أنشطة التقييم والرصد والاستجابة المنسقة من قبل قطاعات الحماية المختصة عن الإسكان والأراضي والممتلكات، والمنظمات المتخصصة التي تعمل على الاستجابة القانونية والبحث. قد تقوم آليات التتبع في الدولة برصد بيانات محددة، إضافة إلى مجموعات أخرى مثل المجموعة المعنية بتوفير المأوى. يمكن أن يُسترد برصد الحماية أو التقييمات المتاحة متعددة القطاعات أو آلية جمع البيانات الحالية القائمة على مقابلات المخبرين الرئيسيين ونقاشات مجموعات التركيز، في تحديد المخاطر. بالنسبة إلى الإخلاء، قد يتوفر متتبع محدد في البلد ومعلومات أو بيانات محددة مثل القرارات الإدارية والقضائية أو المضايقات أو التهديدات أو العنف الجسدي أو أي تهيب آخر يجبر الناس على الانتقال من منازلهم أو أراضيهم، أو المواقف التي لا يُسمح فيها للأشخاص بالعودة إلى منزلهم أو أرضهم بعد مغادرتهم طوعية أو بسبب كارثة أو نزاع أو مصادرة، قد تدعم تحديد الهوية.

التعذيب، أو القسوة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية واللامهنية

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟

يوضح هذا الخطر أفعال التعذيب التي يتم من خلالها إلحاق أي ألم أو عذاب شديد عمدًا بشخص ما، سواء جسديًا أو عقليًا، لأغراض مثل: (أ) الحصول على معلومات شخصية أو اعتراف، (ب) المعاقبة بسبب أحد الأفعال التي ارتكبتها الشخص أو يشتبه في ارتكابها لها، (ج) تهريبه أو إكراهه؛ (د) أي سبب يستند إلى التمييز من أي نوع من قبل موظف مسؤول، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو جهات فاعلة غير حكومية (مثل الموظفين في مرافق الاحتجاز أو سلطات الأمر الواقع). ويتضمن أيضًا أي فعل آخر من أفعال القسوة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية واللامهنية. وقد تستهدف هذه الأفعال شخصًا فيما يتعلق بشخص ثالث. وقد تشمل هذه الأفعال الضرب أو الصدمات الحادة، والرج، والتعليق في أوضاع مؤلمة، والطعن، وآثار الجروح، والبتن، وإزالة الأظافر، والحروق، والسوائل الساخنة، والحمض، والابتلاع القسري، والحقن، والصعق بالصدمة الكهربائية، والخنق، والتهديد بالقتل، والإعدام الصوري، ومشاهدة تعذيب شخص آخر، والحرمان من النوم، والاحتفاظ، والحبس الانفرادي، والحرمان من الطعام أو الماء، والحرمان الحسي، والتعرض للضوء أو الصوت الشديد، واستخدام الحيوانات، والتعذيب الموضعي، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والتعري القسري.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟

يمكن أن يشمل رصد خطر الحماية هذا الأفعال التي ترتكبها أي جهة فاعلة أو مجموعة، وعلى هذا النحو، يجب الإبلاغ عنها. تلتزم الدول دائمًا بالمنع والتصرف بناءً على ذلك، بغض النظر عن كونها جزءًا من الاتفاقيات أو المعاهدات الموقعة عليها. من أجل الاعتراف بأن هذه الأفعال تعذيب أو صورة أخرى من صور القسوة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللامهنية، وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان (ومساءلة السلطة المسؤولة)، يجب أن يكون هناك دليل على ارتكابها بتحريض أو بموافقة أو قبول موظف مسؤول أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب القسوة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اللامهنية، يجب على الدول اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير؛ لمنع التعذيب في الحالات التي: (أ) يُرتكب فيها الفعل على أراضيها، (ب) يكون الجاني فيها من مواطني تلك الدولة، (ج) يكون فيها الضحية من مواطني تلك الدولة (إذا اعتبرت الدولة التدخل مناسبًا). الألم والمعاناة الناجمان عن تطبيق وتنفيذ القوانين (العقوبات القانونية) لا يعتبران جزءًا من خطر الحماية هذا.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟

إن وجود خطر الحماية هذا مدعوم بالبيانات والتقارير والمعلومات التي توضح الحوادث مثل عدد الضحايا والمناطق والاتجاهات والادعاءات. تشمل المعلومات الإضافية التي يمكن أن توضح وجود هذا الخطر ما يأتي: (أ) عدم اتخاذ السلطات أي تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو غيرها من التدابير في الحالات السابقة؛ (ب) عدم اعتبار القانون الجنائي للتعذيب جريمة. (ج) عدم تضمين أي حظر للتعذيب في تدريبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والموظفين المدنيين أو العسكريين، والعاملين في المجال الطبي، والموظفين الرسميين وغيرهم من الأشخاص المشاركين في الاحتجاز أو الاستجواب أو معاملة الأفراد؛ (د) عدم السماح بأي شكوى بشأن مزاعم هذه الأفعال؛ (هـ) عدم دعم النظام القانوني الحصول على انتصاف أو تعويض عادل ومناسب؛ (و) عدم تقديم الدولة (الموقعة على الاتفاقية) تقارير عن التدابير المتخذة لمنع التعذيب إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة.

الاتجار بالبشر أو العمل القسري أو الممارسات الشبيهة بالرق

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشير خطر الحماية هذا إلى العمل القسري والرق والممارسات الشبيهة بالرق والاتجار بالبشر. **العمل القسري** يشير إلى الحالات التي يتم فيها إجبار الأشخاص على العمل تحت التهديد بأي عقوبة، على سبيل المثال من خلال استخدام العنف أو التخويف، أو بوسائل أكثر حدًا، مثل التلاعب بالديون أو الاحتفاظ بأوراق الهوية أو التهديد بتبليغ سلطات الهجرة. **الاتجار بالبشر** يشير إلى تجنيد الأشخاص أو إبعادهم أو نقلهم أو إخفائهم أو استقبالهم، عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو وضع ضعف أو وضع متعلق بإعطاء أو تلقي مدفوعات أو مزايا؛ للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال. يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الآخرين أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الخدمات أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو انتزاع الأعضاء. لاحظ أنه في حالة الأطفال، يشمل الاتجار فقط تجنيد الأشخاص أو إبعادهم أو نقلهم أو إخفائهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال، ولا يتعين أن يشمل الوسائل غير المشروعة والمسببة للمعاناة المذكورة سابقًا.

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يتطلب رصد خطر الحماية هذا تحديد أفعال الجهات الفاعلة التي تسبب الضرر (التجنيد أو الإبعاد أو النقل أو الإخفاء أو الاستقبال للأشخاص)، والوسائل المستخدمة للحصول على موافقة الشخص الذي يتحكم في شخص آخر (التهديد أو استخدام القوة، والإكراه، والاختطاف، والاحتيال، والخداع، وإساءة استخدام السلطة، وإساءة استغلال موقف ضعف، وتقديم أو تلقي مدفوعات أو مزايا) والغرض من الاستغلال (استغلال بغاء الآخرين، والاستغلال الجنسي، والعمالة القسرية أو الخدمات القسرية، والرق أو ممارسات شبيهة بالرق، والاستعباد، وانتزاع الأعضاء). في حالة الأطفال، ينطبق خطر الحماية في جميع حالات العمل التي تحرم الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكراماتهم، والحالات التي تضر بنموهم البدني والعقلي. إنه يشير إلى الفعل الذي يشكل خطرًا وضربًا نفسيًا أو جسديًا أو اجتماعيًا أو أخلاقيًا للأطفال و/أو يتعارض مع تعليمهم من خلال: حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة؛ أو إجبارهم على ترك مقاعد الدراسة؛ أو مطالبتهم بمحاولة الجمع بين الحضور إلى المدرسة والعمل الشاق والطويل بشكل مفرط.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



يمكن أن يعتمد تحديد خطر الحماية هذا على الفحص والكشف والتحديد للضحايا وإحالتهم إلى الدعم، ولكن غالبًا ما يمثل ذلك تحديًا، لا سيما في بداية الأزمة؛ بسبب محدودية الإبلاغ والكشف والمخاطر الأمنية المحتملة. ويمكن تقييمه أيضًا من خلال تحليل يجمع بين البيانات الأولية والثانوية. ويجب أن تكون نقطة البداية هي تحليل سياق القوانين والسياسات القائمة بشأن الاتجار والقضايا ذات الصلة (العمل القسري، وعمالة الأطفال، وزواج الأطفال، والعمل المرتبط بالجنس)، ومخاطر واتجاهات الاتجار (على سبيل المثال: من حيث أشكال الاستغلال، وطرق التوظيف ولمحات عن الأشخاص المتجر بهم) الموجودة في المجتمع قبل النزوح. يمكن أن تشير الخصائص الديمغرافية المحددة للسكان النازحين إلى أنواع مختلفة من عوامل الضعف أو الهشاشة. يمكن العثور على مؤشرات إضافية لخطر الحماية هذا في تقييمات أخرى متعددة القطاعات أو خاصة بالقطاع (مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، وحماية الطفل، والأمن الغذائي، وما إلى ذلك)، فيما يتعلق بالتجنيد القسري، وعمالة الأطفال، والانفصال عن الأسر، والاستغلال الجنسي للأطفال، أو آليات التكيف السلبية.

العوائق أو القيود غير القانونية على حرية التنقل والحصار والنزوح القسري

ما التصرفات أو الحالات التي تشكل وجود الخطر؟



يشير خطر الحماية هذا إلى جميع القيود والعوائق التي تعترض حرية التنقل، بما في ذلك حالة العزل والحصار والتهجير القسري وأي موقف لا يملك فيه الشخص حرية الاختيار فيما يتعلق بالتنقلات. جميع القيود على حرية التنقل غير قانونية، وتخضع لمعايير صارمة بموجب قانون حقوق الإنسان، ويجب أن ينص عليها القانون، وتعتبر ضرورية ومتناسبة لتحقيق هدف مشروع (مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو النظم العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم)، وتكون غير تمييزية ومتسقة مع حقوق الإنسان الأخرى. يمكن أن تتخذ العوائق التي تعترض حرية التنقل في سياق النزوح أشكالاً مختلفة، وتتعلق بظروف ضارة لسلامة وكرامة السكان التي لا تمنعها السلطات المسؤولة أو تستجيب لها أو تعالجها بشكل مناسب. النزوح القسري يحدث عندما يُجبر أو يُكره الأفراد والمجموعات على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة؛ نتيجة أو من أجل تجنب آثار أحداث أو حالات مثل النزاع المسلح، و/أو العنف المعظم، و/أو انتهاكات حقوق الإنسان، و/أو الكوارث الطبيعية أو البشرية، و/أو مشاريع التنمية. ويشمل كلاهما الحالات التي فر فيها الأشخاص، وكذلك الحالات التي يتم فيها إبعاد الأشخاص قسراً عن منازلهم أو طردهم أو نقلهم إلى مكان آخر ليس من اختيارهم، سواء من قِبل جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية. العامل المحدد هو انعدام الإرادة أو الموافقة. يمكن أن يُفهم الحصار على أنه التطويق العسكري لمنطقة ما مع فرض قيود على دخول وخروج السلع الأساسية؛ بهدف إجبارها على الاستسلام..

ما العوامل التي يجب تحديدها للرصد؟



يجب أن ينظر رصد خطر الحماية هذا في جميع الظروف التي تجبر السكان على اتخاذ قرار بالتنقل (أو عدم وجودها) التي تضر بهم. لا يقتصر تركيز الرصد على الحالات التي تكون فيها القيود غير قانونية فحسب، بل يشمل أيضاً جميع الحالات التي لا يكون فيها نزوح السكان محمياً وأمناً ومأموناً من الأذى. ويشمل النظر في الحواجز المتعلقة بانعدام السلامة والأمن نتيجة للجريمة أو النزاع المسلح أو العنف المعظم أو وجود الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة؛ أو عدم وجود أو فقدان الهوية أو وثائق السفر؛ أو التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الدين أو أي وضع آخر، مثل حالة النزوح؛ أو يمكن أن يحد الافتقار إلى البنية التحتية الملائمة، بما في ذلك الطرق والجسور المتضررة، ونقص وسائل النقل الآمنة وميسورة التكلفة، وسوء الحالة المادية؛ بسبب العمر أو اعتلال الصحة أو الإعاقة، أيضاً من قدرة الناس على السفر؛ أو قيود السفر العامة، سواء القانونية أو الإدارية، التي تنظم التنقل داخل البلد، على سبيل المثال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية أو قرارات حظر التجول، أو ساعات أو أيام السفر المقيدة، أو معايير السفر الصارمة، مثل الحاجة إلى وثائق محددة أو تصاريح السفر؛ أو قيود السفر المستهدفة، على سبيل المثال المفروضة على التنقل داخل وخارج المخيمات أو مستوطنات النازحين. يمكن أن يشمل ذلك قرارات حظر التجول، وساعات أو أيام السفر المقيدة، والقيود المفروضة على مسافات السفر، ومعايير الخروج/الدخول الصارمة، ومتطلبات الوثائق.

ما المعلومات والبيانات التي يمكن أن توضح وجود الخطر؟



من أجل تحديد وجود خطر الحماية هذا، فإن المعلومات الأساسية المطلوبة تتعلق بتنقل السكان، بما في ذلك النازحون واللاجئون وطالبو اللجوء وأنماط الهجرة. غالباً ما يتم تعقب ورصد هذه المعلومات من قِبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، من خلال تقييمات متعددة القطاعات، وآليات وطنية أو إقليمية، وبعثات الأمم المتحدة، والوكالات والجهات الفاعلة مثل منظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، وجهات أخرى تتعقب أنماط الهجرة لمناطق احتياج محددة. من المهم مقارنة بيانات السكان بالمعلومات والبيانات التي توضح وجود وتأثير دوافع محددة، إلى جانب الحواجز الموضوعية أو غير الملموسة القائمة التي تفرضها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. يمكن أن توفر التقييمات الحالية متعددة القطاعات، وتقارير البحث والتحليل، والدراسات أو آليات الرصد الخاصة بالقطاعات، ورصد الحماية، والتحليلات القانونية، والآليات رصد الاستجابة، توضيحاً للجوانب الأساسية المتعلقة بتنقل السكان. غالباً ما يصعب تحديد ماهية إرادة الأشخاص وموافقتهم، وبالتالي فإن وجود دوافع رئيسية مثل النزاع والتوترات وانعدام الأمن ونقص الفرص الاقتصادية وسبل العيش وآليات التكيف السلبية وغيرها، تمثل معلومات كافية لتوضيح وجود هذا الخطر.

